مبادئ المحاكمة العادلة في أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي

الدكتور أحمد لكحل
أستاذ محاضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة المدية (الجزائر)

مقدمة:

تعد المحاكمة العادلة، من أهم الضمانات التي تساهم في الارتقاء بحقوق الإنسان وبالخصوص حقوق المتهم، فهذا الأخير وفي مواجهته للمجتمع بعد أن قد خالف الأحكام والنصوص الشرعية القانونية التي اعتبرت بعض التصرفات (السلوكيات السلبية) أفعالا مجرمة، بمعنى نقلها من فكرة الإباحة إلى فكرة المنع، ورغم ذلك فالإنسان بتكوينه وطبيعته يمكن أن يقع في الخطأ، وتجسيدا لفكرة التضامن الاجتماعي، فان هذا المتهم قد يكون ضحية للمجتمع بسبب الفروق والعوامل التي دفعته لسلوك بعض القنوات غير الشرعية، وهذا نتيجة عدم قدرة أفراد المجتمع على احتواء هذه العناصر، لذلك يقع التزام قانوني وأخلاقي، بوجوب منح فرص جديدة لهؤلاء من أجل تصحيح وضعيتهم في المجتمع.

وعلى هذا الأساس، فأحكام الشريعة الإسلامية وبالتبعية أحكام القانون الدولي جاءت واضحة في هذا المجال، فالمتهم قبل كل شيء إنسان، حيث تم التكفل بتنظيم أنماط حقوق الإنسان لتكريس مفاهيم العدالة والمساواة، ومن أهمها المحاكم العادلة والتي ترتبط بمفاهيم أخرى وهي حق اللجوء للقضاء (حق التقاضي) من أجل الإنصاف، حق الدفاع عن النفس، عدم التعرض للضغوطات المادية والمعنوية، واستقلالية القضاء...الخ.

لذلك سأحاول من خلال هذه المداخلة التطرق لأهم المبادئ الإنسانية التي ترتكز عليها مفاهيم المحاكمة العادلة، سواء من خلال أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام القانون الدولي، وقسمنا هذه المداخلة إلى:

- مبادئ المحاكمة العادلة في أحكام الشريعة الإسلامية.
- مبادئ المحاكمة العادلة في أحكام القانون الدولي.

أولا / مبادئ المحاكمة العادلة في أحكام الشريعة الإسلامية:

تعد المحاكمة العادلة من أهم المظاهر التي حرصت من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية على الارتقاء بها لأن ذلك ضمان للحقوق الإنسانية للخصوم أمام القضاء، دون أي نوع من التمييز لأي سبب من الأسباب لا على أساس الجنس أو العنصر أو اللون أو الانحدار القومي أو الطبقي، وهي مظهر يضمن حياد القاضي وعدله، لان الإسلام دين للعالمين، وهو شامل من حيث الموضوع لكل الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية.

1-1- مبدأ المساواة.

1-2- مبدأ العدالة.

1-3- استقلال السلطة القضائية.

1-4- احترام القواعد التقنية للمحاكمة العادلة.

1-5- المساواة بين الخصوم.

1-6- حق الدفاع وضمانه.

1-7- علنية جلسات القاضي وتيسير الوصول إليها.

1-8- تسجيل الدعوى وتدوين الأحكام.

1-9- وجوب التثبت والتحقيق قبل الحكم.

1-10- تيسير الطعن في الأحكام ونقضها.

1-11- تقرير مسؤولية القضاة عن أعمالهم.

1-1- مبدأ المساواة:

قامت الشريعة الإسلامية الغراء أساسا على المساواة، وقد ورد هذا في قوله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) [1] وفي خطبة حجة الوداع، خاطب الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين:(يا أيها الناس إن ربكم واحد أباكم واحد وكلكم من آدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت اللهم فاشهد ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)، فهي تنبذ التمييز والتمايز بكل أشكالها وصورها إلا على أساس التقوى والعمل الصالح.

كما أقرت الشريعة الإسلامية بمبدأ المساواة وأكدت على ضرورتها باعتبارها الأساس الذي يبنى عليها سائر الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، فحياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها مصداقا لقوله تعالى:(من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض كأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها كأنما أحيا الناس جميعا [2] " ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقررها، كما أن حرية

الإنسان مقدسة كحياته وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان بها، وهي مستصحبة ومستمرة، ليس لأحد أن يعتدي عليها، من خلال:

1- الناس جميعا سواسية أمام الشريعة (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أحمر على... إلا بالتقوى)، ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [3]

2- الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: (كلكم لآدم وآدم من تراب)، وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: (و لكل درجات مما عملوا)، فلا يجوز التفرقة لأي سبب من الأسباب لا من حيث الجنس أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين.

3- لكل فرد حق الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرص عمل متكافئة، فلا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر مادام الجهد المبذول واحدا، والعمل المؤدى واحد كما وكيفا: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره).

1-2- مبدأ العدالة:

أكدت الشريعة الإسلامية على مبدأ العدالة والذي يرتكز على مجموعة من الضوابط تتمثل في:

1- من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)" [4]"،(وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) [5].

2- ومن حق الفرد أن يدافع عن نفسه مما يلحقه من ظلم: (ولا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلى من ظلم) الآية 148 من سورة النساء، كما أنه من واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك من قوة: (لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما: إن كان ظالما فلينهه وإن كان مظلوما فلينصره)، وعلى هذا الأساس بمن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيادها واستقلالها: (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويحتمي به).

3 - لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ: (إن لصاحب الحق مقالا)، (إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء).

4- ليس لأحد أن يلزم مسلما بأن يطيع أمرا يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول (لا) في وجه أن يأمرنا بمعصية، أيا كان الأمر: (إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)، ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامنا مع الحق: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يمسه).

فالعدل من أسماء الله الحسنى، وصفة من صفاته سبحانه وتعالى، ويحفل الإسلام بالأمر بالعدل أمرا عاما شاملا دون تخصيص بنوع دون نوع أو طائفة دون طائفة، لأن العدل نظام الله وشرعه، والناس عباده وخلقه يستوون أبيضهم وأسودهم ن ذكرهم وأنثاهم، مسلمهم وغير مسلمهم أمام عدله وحكمه، (والظلم ظلمات يوم القيامة) [6].

كما قال الله تعالى في محكم تنزيله: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعما يعظكم به، إن الله كان سميعا بصيرا)[7] "، (يأيها الذين أمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) " [8]، (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) [9]

و العدل واجب على الكافة تجاه الكافة،و من ثم كان الظلم حراما على الجميع، إزاء الجميع، وفي حديث قدسي يقول تعالى: (إني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي ألا فلا تظالموا) " [10]، (إن الله لا يظلم مثقال ذرة)" [11] "، وما اشد عقاب الظالم على ظلمه يوم القيامة: (ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون)" [12]

والعدل هو الحق وهو نقيض الظلم، يقول الإمام ابن تيمية إن حق المظلوم لا يسقط باستغفار الظالم لا في قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد، وفي الحديث الشريف: (يؤتي بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما لم يتمنى أنه لم يقضي بين أثنين في تمرة قط)" رواه أبو داوود عن عائشة رضي الله عنهما "، ولكل ذلك كان العدل حقا من حقوق الإنسان بلغ من مرتبة الفريضة الواجبة، وحقوق الإنسان لدى القضاء هي واجبات على القضاة والولاة.

1-3- استقلال السلطة القضائية:

أنزلت الشريعة الإسلامية القضاء منزلا رفيعا، فهو عمل الأنبياء وصناعة الحكماء، ويقول الله تعالى مخاطبا نبيه داود: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله)، وقال جلت قدرته: (وكلا أتينا حكما وعلما)، كما يقول (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم)، كما يقول تعالى: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل).

وكلمة الحكم في هذه الآيات تعني القضاء، وهي مأخوذة من الحكمة أي وضع الشيء في موضعه، قد تولى الرسول صلى الله عليه وسلم القضاء بين المسلمين، وأرسل الإمام عليا كر الله وجهه قاضيا باليمن، وكان صلى الله عليه وسلم إذا أسلم قوم أرسل إليهم من يتولى الولاية والقضاء أو من يعلم القوم الدين الجديد ويتولى القضاء، كما تولى القضاء كل الخلفاء الراشدين وحرصوا على تعيين القضاة من كبار الأمة، وقد كثرت الأحاديث النبوية الشريفة التي تحض القاضي على العدل وتحذره م الظلم من هذه الأحاديث:

- ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى اله عليه وسلم قال: (إذا جلس القاضي لحكم بعث الله له ملكين يسددانه، فان عدل أقاما وان جار عرجا وتركاه)، وقوله النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجرا، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر).

- وما رواه أبو هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القضاة ثلاث: اثنان في النار وواحد في الجنة: قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار).

- وما رواه عمرو بن الأسود عن أبي الأنصاري قال: قال رسول الله: (إن الله مع القاسم حين يقسم ومع القاضي حين يقضي).

1-4- احترام القواعد التقنية للمحاكمة العادلة:

1-4-1- البراءة هي الأصل: الحق في إعمال أصل البراءة، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية، ومما ييسر حق الدفاع على الانسان في الإسلام احترام القاعدة الاسلامية التي تقر أن الأصل براءة الذمة، فعلى القاضي إعمالها في يطرح عليه من خصومات ودعاوي، وذلك

لقوله صلى الله عليه وسلم:(البينة على المدعي) ولزم اشتراط اليقين في الإثبات الجنائي لقاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، ولدرء الحدود بالشبهات، فمن أدلة الفقه أن لا يرفع يقين بشك، ومما ينبني على هذه القاعدة أن المدعي عليه في باب الدعاوي لا يطالب بحجة على براءة ذمته بل القول في الإنكار قوله بيمينه، والحديث الشريف:(أدرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة).

1-4-2- لا تجريم إلا بنص شرعي: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)"[13] "ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله متى ثبت على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)؟.

لا إدانة إلا بدليل قاطع، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)"[14] "(وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا) "[15].

1-4-3- لا يجوز بحال تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة (تلك حدود الله فلا تعتدوها) [16]، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتبكت فيها الجريمة درء للحدود:(ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله) " رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح ".

1-4-4- لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره (شخصية الجريمة والعقوبة): (و لا تزر وازرة وزر أخرى) " [17]"، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله: (كل امرئ بما كسب رهين)"[18]، ولا يجوز بحال أن تمتد المساءلة إلى دويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: (معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذن لظالمون) ".[19]

1-5- المساواة بين الخصوم

لهذا المبدأ تطبيقات عديدة أهمها:

1-5-1- المساواة بين الخصمين بصرف النظر عن اختلاف مكانة كل منها:

وهذه المساواة أصل هام من أصول العقيدة الإسلامية، فالإنسان هو خليفة الله على الأرض، وقد ساوى الله بين خلفائه، يقول الله تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين

قوم يفتخرون بآبائهم)، ويقول عليه السلام: أنا أخو كل تقي ولو كان عبدا حبشيا، وبريء من كي شقي ولو كان شريفا قرشيا).

وقد حفل التاريخ الإسلامي بما يؤكد تطبيق هذا المبدأ بين الخصمين في مجلس القضاء، فقد روى أن رجلا اشتكى عليا يوما إلى عمر بن الخطاب عندما كان خليفة المسلمين فنادى عمر الإمام عليا بعبارة: " يا أبا الحسن "، ونادى الخصم باسمه فغضب علي، فقال له عمر: لماذا غضبت، هل لأني ساويتك مع الخصم؟ فقال له: لا ولكن لأنك كنيتني ولم تكنه.

وروي أن عليا بن أبي طالب وجد درعه عند رجل نصرتني فأقلا به على شريح قاضيه يخاصمه مخاصمة رجل من عامة رعاياه، وقال، أنها درعي ولم أبع ولم أهب فسأل شريح النصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين ؟ قال النصراني: ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، فالتفت شريح غلى علي يسأله: يا أمير المؤمنين هل من بينة ؟ فضحك علي وقال: أصاب شريح، مالي شريح، فقضى الدرع للنصراني [20]

1-5-2- عدم تقديم قضية في دورها على قضية أخرى

لم يكن القضاء في صدر الإسلام يعرف ما يسمى الآن بجدول القضايا الذي ترتب فيه القضايا بالجلسة، حسب دورها في هذا الجدول، بل كان القاضي يجلس في مجلس القضاء، ويرد إليه الخصوم ليفصل في خصوماتهم، وقد حرص الفقه الإسلامي على تأكيد مبدأ هام في عدم التميز بين الخصوم فاوجب القاضي آن ينظر القضايا حسب أولوية حضور أطرافها

وإمعانا في العدل ورحمة بالناس أعطي الغريب الأولوية في النظر في قضيته حتى لا يتعطل عن السفر إلى بلده، ذلك أن بعض الغرباء إذا خاصموا أهل مصر إلى القاضي أو خاصم بعضهم بعض أو خاصمهم بعض أهل مصر فانه يقدمهم في الخصومة على أهل مصر، لما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه انه قال: قدم الغريب، فانك إذا لم ترفع به رأسا ذهب وضاع حقه تكون أنت من ضيعته، ذلك أنه لا يمكنه الانتظار فكان تأخيره في الخصوم تضييعا لحقه.

1-5-3- المساواة بين الخصمين في مجلسهما أمام القضاء

من مظاهر المساواة بين الخصمين والتي حرص الفقه الإسلامي على تأكيدها وجوب أن يتساوى الخصمان أمامه، فلا يقرب أحدهما ويبعد الآخر، ولا يسمح لأحدهما بالجلوس ويبقى الآخر واقفا، ولا يجلس أحدهما على وسادة والآخر على الأرض.

وقد روي عن عمر بن الخطاب وعن أبي كعب رضي الله عنهما اختصما في حادثة إلى زيد بن ثابت، فألقى لعمر بن الخطاب وسادة فقال عمر رضي الله عنه: (هذا أول جورك) وجلس بين يديه ولم يجلس على الوسادة.

ويؤكد الإمام الماوردي في كتابه سالف الذكر هذا المبدأ فهو يتطلب من القاضي أن يساوي بين الخصمين في مقعدهما.

ويقول ابن القيم في تخصيص أحد الخصمين... مضرتان: إحداهما طمعه في أن يكون الحكم له فيقوى قلبه وجنانه والثانية أن الخصم الآخر ييأس من عدله ويضعف قلبه وتنكسر حجته، وقد وضح هذا المبدأ في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري بما يعرف برسالة القضاء إذا جاء بها: (آس بين الناس في مجلسك... حتى يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك).[21]

1-5-4- المعاملة المتساوية في الجلسة

من أهم مظاهر المساواة بين الخصمين، أن تكون معاملة القاضي لكل منها في الجلسة على قدم المساواة، فلا يبش في وجه أحدهما ويعبس في وجه الآخر، ولا ينظر لأحدهما نظرة احترام وينظر للآخر نظرة ازدراء، ولا يحيي احدهما عند دخوله ويشيح بوجهه عند دخول الآخر عليه.

ويؤكد ابن القيم هذا المبدأ قائلا: إذا حكم الحاكم (القاضي) في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه.

كما أنه على القاضي أن يساوي بين الخصمين في لنظر إليه وكلامه لهما ولا يخص أحد بترتيب ولا بنظر ولا بكلام، وربط العلماء بين هذا المبدأ وبين الوقار الواجب للقاضي في مجلسه فقرر أن وقار القاضي يوجب عليه أن لا يبدأ أحدا بكلام أو سلام.

1-5-5- لا يقضي القاضي دون سماع الطرفين

فليس للقاضي في الإسلام أن يقضي بناءا على سماع أحد الطرفين دون الطرف الآخر، ويجب يكون سماعه لأحد الطرفين في حضور الطرف الآخر، وهو ما يقتضي أن يكون كل من الخصمين فاهما للغة التي يتكلم بها الطرف الآخر.

وفي هذا يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب عندما بعثه قاضيا على اليمن: (إذا جلس بين يديك فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول، فانه أحرى أن يتبين لك القضاء).

وتأكيدا لعدم جواز الكلام مع أحد الطرفين بلغة لا يفهمها الآخر، أوجب الفقه الإسلامي على القاضي أن يكون له ترجمان.

ولكي يمكن لكل من الطرفين أن يبدي دفاعه على قدم المساواة مع الطرف الآخر أوجب الفقه على القاضي أن يوفر لكل منهما الفرصة المتساوية، فلا يسمح لأي طرف بمقاطعة الآخر أو المساس به وفي هذا يقول الإمام الكاساني: (إذا تكلم أحد الخصمين أسكت القاضي الآخر ليفهم كلامه).

ويقول الإمام الشافعي: إنه (إذا بان للقاضي من أحد الخصمين لدد نهاه فان عاد زجره)، ويقول الإمام الماوردي: إنه (إن كان في لدده شتم وفحش،و كان سفيها، ضربه)، ويضيف أنه (إن كان لدده تمانعا عن الحق وخروجا عن الواجب حبسه).[22]

1-5-6- حياد القاضي بين الخصمين

ليس للقاضي في الإسلام أن يعين أحد الخصمين في دفاعه أو أن يقدم له حججا تساعده ضد الطرف الآخر،و يحدد الإمام الكاساني واجب القاضي في هذا الشأن يقول:إن من آداب القضاء (أن لا يلقن احد الخصمين حجته لأن فيه مكسرة قلب الآخر ولأن فيه إعانة أحد الخصمين فيوجب التهمة)، أي أن القاضي بهذا المسلك يتهم بعدم الحياد بين الخصمين.

1-5-7- عدم صلاحية القاضي الذي له علاقة مودة بأحد الخصمين

وتوصلا لحياد القاضي بين الخصمين والمساواة بينهما، عني الفقه الإسلامي بإبعاد القاضي عن أية شبهة يمكن أن تؤثر في حياده، وقد وضع الفقه الإسلامي قواعد محددة في هذا الشأن، نأخذ مثالا لها مسألة عدم جواز قبول القاضي لهدية من أي من الخصوم،

فالقاعدة في هذا الشأن انه لا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية من أحد الخصمين إذا كان يلحقه به تهمة (أي شبهة).

وتفصيل هذا المبدأ كالتالي: إذا كان المهدي للقاضي قبل تقلده القضاء، وكان له خصومة حالية فلا تقبل منه هدية، أما إن كان لا خصومة حالة له،فان كان يهدي القاضي مثل ما كان يهديه قبل توليه القضاء أو أقل فتقبل منه الهدية لأنه لا تهمه فيه، وإن كانت الهدية أكثر مما كان يهدي للقاضي قبل توليه القضاء فان الزيادة ترد للمهدي، فان قبلها القاضي أرسلت لبيت المال.

أما إذا كان المهدي لا يهدي للقاضي قبل توليه القضاء فان قريبا له ينظر إن كان له خصومة في الحال فلا تقبل منه الهدية، وإن كان لا خصومة له في الحال فتقبل الهدية، وإن كان المهدي أجنبيا فلا تقبل منه الهدية سواء كان للمهدي خصومة في الحال أو لا، لأنه إن كان له خصومة في الحال كان بمعنى الرشوة وإن لم يكن فربما له خصومة في المستقبل، فان قبل القاضي الهدية التي كانت لبيت المال. [23]

1-6- حق الدفاع وضمانه

إن ولاية القاضي مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها، فيتعين عليه أن يفسح صدره للدفاع لكل من الخصوم على سواء، دون غضب ولا قلق ولا ضجر ولا تأذ إلى آخر نهي عنه القاضي في الإسلام، فان حق الدفاع حق أصيل ينشأ منذ اللحظة التي يواجه فيها الشخص الاتهام، ويقصد بهذا الحق تمكين الشخص من درء الاتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليل أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة.

والاتهام بطبيعته يقتضي الدفاع فهو ضرورة منطقية له، فهو من المسلمات في الشريعة الإسلامية لأنه من لوازم الاتهام، وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه (...إذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فانه أحرى أن يتبين لك القضاء، وتعلم لمن الحق)، وفي كتاب عمر لأبي عبيدة رضي الله عنهما (إذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والأيمان القاطعة، ثم ادن للضعيف حتى تبسط لسانه ويجترئ قلبه)، وفي نصيحة الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى بعض القضاة قوله: (إذا أتاك الخصم وقد فقئت عينه فلا تحكم حتى يأتي خصمه فلعله قد فقئت عيناه جميعا)، والرأي المتفق في الفقه الإسلامي على أن تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه هو من الشرع، فلا يجوز لأي سبب

حرمان المتهم من هذا الحق،و فقهاء الشريعة متفقون على أن إعلام المدعى عليه بما يطلب خصمه الحكم به عليه واجب ليمارس المتهم حقه في الدفاع عن نفسه، وذلك في الدعاوي المدنية ودعاوي الأحوال الشخصية، فهو أوجب في الدعاوي الجنائية.

ويشترط أن يكون المتهم قادرا للدفاع عن نفسه، فان كان عاجزا عن ذلك لم تصح إدانته لأن العجز عن الدفاع كالحرمان منه، وقد بلغ تشدد فقهاء الشريعة في ذلك ما لم يبلغه المعاصرون من فقهاء القانون الوضعي، فالأحناف يمنعون عقاب الأخرس في الجرائم الخطيرة ول اكتمل نصاب الشهادة ضده، وحجته أنه لو كان ناطقا فربما ادعى شبهة تدرأ الحد عنه لأنه لا يقدر على إظهار كل ما في نفس بالإشارة،فلو أقيم عليه الحد لم يكن ذلك عدلا، لتمكن الشبهة.

وقد ورد في المبادئ الأساسية للدولة الإسلامية أنه لا يعاقب احد على ذنب أو جريمة إلا بعد أن يسمح له بالدفاع عن نفسه وتحكم عليه المحكمة.

أما بالنسبة للمحاماة فهي جائزة شرعا، باعتبارها مهنة دفاع عن الحق، وبغير مساعدة المحامين قد يغم الأمر على القضاء وتضيع حقوق الناس، فالمحاماة جائزة في كل القضايا بل واجبة في الخطير منها لا على أنها شفاعة، إنا لأنها تساعد القاضي في تبين وجه الحق في كل أطراف الموضوع.

كما قد لا يلم المتهم بشروط العقاب وأحكامه الشرعية وفلا بد له من مدافع يساعده في بيان وجه الحق، وقد يثبت المحامي خطأ الإدعاء بما يسقط الحد شرعا، وهذا من عدل الشريعة الإسلامية وضمانات القضاء في الإسلام، فإن من أهم حقوق الإنسان حقه في الدفاع عن نفسه سواء بنفسه أو بوكيل عنه، وحاجة الناس إلى وكلاء الخصومة والمحامين لا تنكر، وليس كل الناس يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، فأجاز الفقهاء التوكيل بالخصومة لحاجة الناس إليها واستنادا لبعض الآثار التي تفيد حصوله في عصر الصحابة.[24]

1-7- علنية جلسات القاضي وتيسير الوصول اليها

ومما يتصل بضمان حق الانسان في الدفاع، توفر العلنية في مجلس القضاء وسهولة اللجوء اليه، حيث ذهب الإمام الشافعي إلى ضرورة القضاء في موضع بارز للناس بدرجة لا تحوز الخصوم إلى الاستئذان على القاضي وأن يكون المكان فسيحا ترتاح فيه النفوس ولا يسرع فيه الملل، فخير المجالس ما سافر فيه البصر واتدع فيه الجسد، ويجب

أن يختص القاضي في المجلس بمقعد ووسادة لا يشاركه غيره فيها وليكن جلوسه في صدر مجلسه ليعرفه الداخل عليه ببديهة النظر.

1-8- تسجيل الدعوى وتدوين الأحكام

ومما يكفل حقوق الانسان المتقاضي كذلك ما عرفته الحضارة الاسلامية في نظام القضاء من ضرورة تدوين الأحكام دفعا للنكران، فضلا عن تدين محضر، وسجل يتضمن حكاية الحال والحكم الصادر فيها وإجراءات نظرها وتاريخ الحكم والتنفيذ، ويكون السجل من نسختين عليهما علامة القاضي بخطة توقيعه تسلم إحداهما للمحكوم وتوضع الأخرى في ديوانه للحاجة، وتحفل كتب آداب القاضي بتفاصيل مفيدة في هذا الشأن. [25]

1-9- وجوب التثبت والتحقيق قبل الحكم

ومن حق الانسان على القضاء الا يبغته بالحكم عليه قبل سماع دفاعه وتحقيق الأدلة المقامة ضده والتثبت من صحة ما أسند إليه، وهذا الحق من أوجب الواجبات على القاضي ولا ول ينفك عن احترام حق الدفاع واحترام أصل البراءة المشار إليهما آنفا.

و في ذلك تفصيل واسع في كتب الفقه وآداب القضاء، والأصل في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)"[26]، وقوله تعالى:(وإذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا)"[27].

ويجب على القاضي التثبت من عدالة الشهود كذلك، وقد عرف قضاة الإسلام معاونا للقاضي يسمى (صاحب المسائل) يسأل عن الشهود ويتحرى عن عدالتهم، أما شهادة الشخص المجهول فلا تقبل في مجلس القضاء، شهد عند عمر رضي الله عنه رجل، فقال له عمر: لست أعرفك، ولا يضرك ألا أعرفك ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، فقال عمر رضي الله عنه: بأي شيء تعرفه ؟ قال: بالعدالة والفضل، قال: هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟، قال: لا،قال: فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ؟، قال: لا، قال: فرافقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟، قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك.

وهذا التثبت في القضاء واستقصاء الأدلة قبل الحكم من شانه أن ينفي شهادة الزور، وقد كان من ضمانات الحق في القضاء الصحيح تجريم شهادة الزور واعتبارها م أكبر الكبائر لقوله تعالى: (واجتنبوا قول الزور) [28].

1-10- تيسير الطعن في الأحكام ونقضها.

ومما يكفل ضمان حق الدفاع وصحة الأحكام ويضمن من ثم وصول الحقوق إلى أصحابها وهو مهمة القضاء، أنه يجب الرجوع إلى الحق كلما تبين، قد ورد في كتاب عمر: (لا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فان الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل).

وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن الحكم الخطأ يستوجب الإلغاء بما يتفق وأحكام الشريعة الغراء، ويطلق على هذا الإلغاء النقض بمعنى الإبطال أو الحل، وهذا النقض يجوز للقاضي نفسه الذي أصدر الحكم عندما يتبين وجه الخطأ فيه كما يجوز لغيره من القضاة، وهو الغاء وجوبي يلتزم به القاضي عندما يستيقن البعد عن الحق في قضائه، ويفهم من ذلك أنه خلاف طريق الطعن بالنقض المعروف في القانون الوضعي والذي يقصد به تقويم الاعوجاج القانوني في الحكم المطعون وتوحيد فهم القضاة للقانون، كما يفهم من كتب الفقه الإسلامي أن طريق الطعن في الأحكام طريق واحد في الشريعة الإسلامية يسمى (نقضا) يستهدف الغاء الحكم ليتلاءم مع أحكامها، وهو طريق ليست له إجراءات معينة ولا يتقيد بمواعيد محددة، يضاف إلى ذلك أن القاضي يلتزم طبقا لأحكام الشريعة بإلغاء الحكم دون طلب من ذوي الشأن أي الطعن متى استبان له وجه الخطأ فيه، فالشريعة الغراء تهدف إلى إقرار العدل ولا شيء يحول دون ذلك في نظرها.

1-11- تقرير مسؤولية القضاة عن أعمالهم.

ومن ضمانات هذا الحق ذاته حق الانسان في وجود قاضي مجتهد متثبت مستقل، إن الشريعة الاسلامية أوجبت تعهد قضائه، أي أوجبت كثرة مراجعة أعماله وفحصها، وأوجبت الإفساح له في البذل بما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس، على نحو ما ورد في كتاب الإمام علي إلى واليه في مصر.

وكان القضاة في الإسلام يتمتعون برفيع المنزلة وعظيم الهيبة، ومع ذلك فقد كان من الجائز الاعتراض على تشكيل المحكمة أو اختيار قاضي بعينه للفصل في الدعوى،و

قررت الشريعة مسؤولية القاضي فيما يقع منه من أخطاء في المحكمة، وتختلف المسؤولية باختلاف الخطأ الذي وقع من القاضي، فان كان المقضي به حقا من حقوق الله تعالى كالحدود وتعمد القاضي الجور، فانه يضمن في ماله ويعزر ويعزل، وإذا كان الخطأ غير عمد ونفذ الحكم، فان الضمان يكون في بيت مال المسلمين لأن القاضي في الإسلام يستمد ولايته من عامة المسلمين الذين بايعوا ولي الأمر، الذي عينه، بالولاية، فان تدارك حكمه قبل تنفيذه نقض ولا ضمان ن فإذا كان المقضي به حقا من حقوق العباد وظهر انه على خلاف الحقيقة نقض الحكم إذا لم يكن قد نفذ، فإذا ظهر ذلك بعد تنفيذه وجبت التفرقة بين ما إذا كان المقضي به مالا أو غير ذلك، أي أن مسؤولية القضاة تبلغ حد التعزير والعزل والضمان في أموالهم.[29]

ثانيا / مبادئ المحاكمة العادلة في أحكام القانون الدولي:

تم الأكيد من خلال مجموع الوثائق الدولية على ضرورة الارتقاء بمفاهيم المحاكمة العادلة، من خلال التأكيد على مبدأ المساواة باعتبارها حجر الأساس في حقوق الإنسان بوصفه كائنا اجتماعيا يعيش في جماعة قد تختلف عناصرها العرقية أو الدينية أو اللغوية والسياسية ثم هي بالطبع مختلفة جنسا بين الرجال والنساء، من خلال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، كما تم التأكيد على مبدأ العدالة كقرينة في التعامل بين السلطة والإنسان، على أساس الإحساس المبدئي لدى الإنسان أنه في نظر القانون بريء، وفي عمل السلطة بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي عادل.

2-1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .1948

2-2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

2-3- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية .1985

2-4- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.1989

2-5- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.1990

2-1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 على مجموعة من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة من خلال عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا

للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، كما لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا[30].

وتجسيدا لمبدأ المساواة فلكل انسان، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا،للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه، وتفعيلا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة فكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، ولا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه العمل الجرمي [31]

2-2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 على أنه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، كما أنه لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة،و يجوز أن يستفيد من منح العفو العام أو العفو الخاص، كما لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل، وتجسيدا لمبدأ حماية الكرامة الإنسانية فلا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر. [32]

يتوجب في نفس السياق إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه مما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه اليه، لضمان حق الدفاع عليه، كما يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ن ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.

وتفعيلا لمبدا المساواة أمام القضاء أيضا فمن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه اليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته

محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو في أدنى الحدود التي تراها المحكم ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوة مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية،إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلا ف ذلك أو كانت الدعوة تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصايا على الأطفال.

يجب تجسيد مجموع من الضمانات التي تشمل إعلام المتهم سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وأن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وأن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وأن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه،و أن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. [33]

2-3- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية 1985:

أكدت هذه المبادئ على ضرورة استقلال السلطة القضائية وضمانها بنصوص الدستور والقوانين الأخرى، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية احترام هذه الإستقلالية، حيث يجب على السلطة القضائية الفصل في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.[34]

2-4- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة 1989:

أكدت مجموعة المبادئ على ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية لمراقبة عمليات الإعدام خارج الأطر القانونية من خلال التزام الحكومات بمنع الإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة عادلة، ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة

الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخري، لتبرير عمليات الإعدام هذه.

وفي نفس السياق تلتزم الحكومات بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، علي جميع الموظفين المسئولين عن القبض علي الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلي الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية، كما تلتزم الدول بأن لا تعيد أحد عنوة إلى بلد توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، كما يستوجب إجراء تحقيقات شاملة وعاجلة نزيهة عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، بما في ذلك الحالات التي توحي فيها شكاوي الأقارب أو تقارير أخري جديرة بالثقة، بحدوث وفاة غير طبيعية.[35]

2-5- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة 1990:

تجسيدا لحماية الحقوق الإنسانية في نطاق النيابة العامة، يلتزم أعضاءها في أداء واجباتهم أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.

بالإضافة للمحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك، ودراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملا بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.[36]

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، والمتمثل في تحديد أهم ما يميز المحاكمة العادلة كضمان أساسي للحقوق الإنسانية، سواء من خلال أحكام الشريعة الإسلامية التي إعتبرته من أهم الأسباب التي تضمن حياد القاضي، وضمان محاكمة قانونية وفقا لمبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، وتفادي أي إشكالات يمكن أن تهدد السير العادي لإجراءات الخصومة القضائية.

كما تم التأكيد من خلال أحكام القانون الدولي على ضمان المحاكمة العادلة من خلال مجموعة من الصكوك الدولية سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية، ومجموعة من المبادئ التوجيهية التي تضمن إستقلالية القضاء، ومراقبة تطبيق عقوبة الإعدام، بالإضافة لضمان مبادئ العدل لدى النيابة العامة وغيرها من الجهود الدولية لضمان المحاكمة العادلة.

الهوامش:

(1) سورة الحجرات الآية 13.

(2) سورة المائدة الآية 32.

(3) رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي.

(4) سورة النساء الآية 59

(5) سورة المائدة الآية 49.

(6) رواه البخاري.

(7) سورة النساء الآية 58.

(8) سورة المائدة الآية 8.

(9) سورة الأنعام الآية 152.

(10) رواه مسلم وابن حنبل.

(11) سورة النساء الآية 40.

(12) سورة الزمر الآية 47.

(13) سورة الإسراء الآية 15.

(14) سورة الحجرات الآية 6.

(15) سورة النجم الآية 568.

(16) سورة البقرة الآية 229.

(17) سورة الإسراء الآية 15.

(18) سورة الطور الآية 21.

(19) سورة يوسف الآية 79.

(20) د. فتحي والي – المساواة بين الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان، المجلد الثالث (دراسات تطبيقية عن العالم العربي)، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1989، ص98.

(21) المرجع نفسه، ص99.

(22) المرجع نفسه، ص 100.

(23) المرجع نفسه، ص 101.

(24) البشري محمد الشوربجي، حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام، حقوق الإنسان، المجلد الثالث (دراسات تطبيقية عن العالم العربي)، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1989، ص89.

(25) المرجع نفسه، ص92، 93.

(26) سورة الحجرات الآية 6"

(27) سورة النساء الآية 94"

(28) سورة الحج الآية 30

(29) المرجع نفسه، ص95.

(30) المادة 05، 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

(31) المادة 10، 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

(32) المادة 06، 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

(33) المادة 09 الفقرة 1، 2. لمادة 14 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

(34) مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 40/146 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 541.

(35) مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 آيار/مايو 1989، كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 163/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 576.

(36) مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 462.